نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

قانون ضريبة الدخل

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزير	:	وزير المالية
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل
المدير	:	مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الضريبة	:	ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون
المقدر	:	اي موظف ، او اي لجنة من الموظفين يفوضه او يفوضها المدير خطيا بتقدير الضريبة او تدقيقها .
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي باستثناء الشركة العادية المقيمة .
الشركة	:	الشركة المساهمة العامة أو الخصوصية والشركة العادية غير المقيمة ولا تشمل الشركة العادية المقيمة وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة
السلطة المحلية	:	اي مجلس بلدي او قروي أو مجلس خدمات مشتركة أو أي هيئة او سلطة مماثلة مؤلفة بمقتضى احكام القانون.
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل .
الدخل الاجمالي	:	مجموع دخول المكلف القائمة من مصادر الدخل المعينة في هذا القانون .

الدخل الخاضع للضريبة	:	ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد اجراء التنزيلات والاعفاءات وفقا لاحكام هذا القانون .
البناء	:	البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الارض التي تجاوره او تحيط به ، وتستعمل معه او اعدت للاستعمال كجزء منه .
المقيم	:	أ ـ الشخص الطبيعي الاردني الذي يقيم عادة في المملكة ولا يقل مجموع اقامته فيها عن مائةوعشرين يوما متصلة او متقطعة في السنة . ب ـ الشخص الطبيعي الاردني اذا كان خلال أية مدة من السنة موظفا أو مستخدما لدى حكومة المملكة او أية سلطة محلية فيها . ج ـ الشخص الطبيعي غير الاردني الذي يقيم في المملكة مدة متصلة او مددا متقطعة لا تقل في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة . د ـ الشخص المعنوي اذا كان مسجلا في المملكة وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الادارة والرقابة على عمله فيها .
السنة	:	المدة التي تبدأ باليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

مصادر الدخل

المادة ٣ ـ أ ـ يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى فيالمملكة لاي شخص او يجنيه منها من :

١. أرباح أو مكاسب أي عمل او أي حرفة او تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلكالعمل او تلك الحرفة او التجارة او المهنة أو الصنعة ومن أيمعاملة أو صفقةمنفصلةتعتبربمثابة عمل او تجارة .

٢. الرواتب والاجور والعلاواتوالمكافآت من أي وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن او المنامة او المأكل او الاقامة او أي علاوة اخرى باستثناء بدل التمثيل وعلاوة الضيافة او جزء منها باستثناء علاوة الاعاشة والسفر ، ويشترط في ذلك أن تنفق هذه العلاوات في سبيلالوظيفة على أن تنظم أحكام هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير .

٣. الفوائد والخصميات والعمولاتبما في ذلك الفوائد والخصميات وفروقات العملة والعمولات التي تتقاضاها البنوك المرخصة والشركات المالية ، والصرافون المرخصون وشركات التأمين والوساطة فيالاسواق الاردنية لتداول الاوراق المالية على خدماتها وتسهيلاتها الائتمانية لعملائها .

٤. المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة كأرباح المقاولات والتعهدات والعطاءات وعمولات الوكالات واتفاقياتالتمثيل والوساطة التجارية وما ماثل سواء كان مصدرها من داخل المملكة او منخارجها.

٥. المكاسب الناجمة من أي التزامأو مسانهة وكذلك الدخل من أجور وأتعاب تقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال .

٦. بدلات اجارة العقارات وغيرهامن الاموال غير المنقولة والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها ، وكذلك الدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والاموال غير المنقولة الاخرى .

٧. بدل الخلو وبدل المفتاحية ،ويسمح للشخص الذي دفع هذا البدل باستهلاكه ضمن المصاريف والنفقات الانتاجية المقبولة لغايات هذا القانون خلال مدة خمس سنوات بالتساوي كما يسمح للمستفيد منها بتقسيمها على خمس سنوات بالتساوي ايضا .

٨. المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال او استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءةاختراع او حقوق التاليف والطبع أو أي عوض اخر عنها ويوزع الدخل الخاضع للضريبةبمقتضى هذا البند على ثلاث سنوات .

٩. الدخول المتأتية من اعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين.

١٠. أرباح أو مكاسب أي مصدر اخرغير مشمول في البنود (١ ــ ٩) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذهالبنود والتي لم يمنح اعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون اخر .

ب ــ يخضع للضريبة الفوائد والعمولاتالمتحققة خارج المملكة لاي بنك مرخص او شركة مالية أو صيرفي أو شركة تأمين بعد نفاذ هذا القانون وتكون ناشئة عن أموالها وودائعها من المملكة .

جـ ــ تعتبر الارباح الناجمة عن التصدير متحققة في المملكة ولمجلس الوزراء بتنسيب الوزير اعفاء أرباح بعض الصادرات من الضريبة كليا أو جزئيا .

د ــ يوزع دخل الشركة العادية المقيمةبين الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى اجمالي دخله من المصادر الاخرى .

المادة ٤ ــ أ ــ يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفامستقلا عن الاخر .

ب ــ يتمتع الزوج وحده بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو اذا كانت المعيل الوحيد للعائلة .

جـ ــ تتمتع الزوجة بالاعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة (أ) او الفقرة (ب) والفقرتين (ز و ح) من المادة (١٤) من هذا القانون وبالاعفاءات المنصوص عليها في المادة(١٣) من هذا القانون عن الشخص او الاشخاص الذين تتولى اعالتهم .

د ــ يعتبر الزوج والزوجة لاغراض هذاالقانون مكلفا واحدا بناء على طلبهما ويجرى التقدير باسم الزوج واذا جرى التقدير علىهذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو من أي منهما وفقا لما يقرره المقدر.

هـ ــ يكون الزوج ملزما بالقيام بجميع الاموروالاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة باجراء التقدير بما في ذلكتقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله او دخل زوجته أو دخليهما .

المادة ٥ ــ أ ــ تفرض الضريبة على الدخل الخاضعللضريبة الذي جناه اي شخص او تأتي عن أي سنة بعد انتهائها ولو انقطع مصدر الدخلخلالها .

ب ــ عند احتساب الدخل الخاضع للضريبةاو الضريبة نفسها يخفض المبلغ الناتج لاقرب دينار .

المادة ٦ ــ يسمح للمكلف الذي اعتاد ان يقفل حساباتهفي موعد مختلف عن نهاية شهر كانون الاول ان يفعل ذلك وتستوفى الضريبة عن الدخل الخاضعلها والمتحقق خلال عام كامل نهايته هذا الموعد ويتمتع هذا المكلف بحق اجراء التنزيلات المنصوصعليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون ، بصرف النظر عن اسماء الاشهر .

المادة ٧ ـ أ ـ يعفى من الضريبة اعفاء كليا :

١. المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الملـــك .
٢. دخل السلطات المحلية .
٣. دخل النقابات من عمل لايستهدف الربـــح .
٤. دخل الجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح .
٥. دخل أية مؤسسة دينية او خيرية أو ثقافية أو تربوية او رياضية او صحية ذات صبغة عامة ولا تستهـــدف الربح ، ودخل الاوقاف الخيرية ودخل استثمـــارات مؤسسة الايتام .
٦. دخل الاعمى والمصاب بعجـــز كلي من حرفة او وظيفة .
٧. راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والانظمة .
٨. أي تعويض مقطوع يدفع بسبب اصابات العمل او اعتزال الخدمة او الوفاه .
٩. الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة أو البستنة او التحريج أو مـــن تربية الماشية او الدواجن أو الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخـــرى بطريق العمل اليدوي البسيط .
١٠. أرباح شركات اعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركـــات التأمين العاملة في المملكة .
١١. الارباح الرأسمالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من هذه الارباح الرأسمالية .
١٢. القيمة الايجارية للابنية التـــي يشغلها مالكها اذا كان شخصا طبيعيا أو زوجه أو ولده او شقيقه او أي من أصوله أو فروعه ، أو يشغلها مالكها ، اذا كان شخصا معنويا أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الاخيرة يقتصر الاعفاء على القيمة الايجارية للمالـــك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها .
١٣. (٣٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في محافظة العاصمة و (٥٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكـــــة .
١٤. الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانـــون تسجيل الشركات الاجنبية لموظفيها ومستخدميها غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكـــــة .
١٥. المخصصات والعلاوات التي تدفع لاعضاء السلك السياسي والقنصلي الاردنـــي وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة بحكم عملهم في الخارج .

ب ـ يعفى من الضريبة :

١. دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الايجار والخلـــو والمفتاحية بالرغم مما ورد في اي قانون اخر ، ومع مراعاة احكام البند (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٢. دخل اي صنـــدوق تقاعد او صندوق ادخار او اي صندوق اخر مماثل اذا وافـــق الوزير على الاعفاء .
٣. الرواتب والمخصصات التـــي تدفع لاعضاء السلك السياسي او القنصلي غـــير الاردنيين الممثلين للبلدان الاخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل .
٤. الرواتب والاجور التي تدفع للموظفين غير الاردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئـــات الرسمية الاردنية في خـــارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل .
٥. ارباح الاسهم التي توزعهـــا الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضـــة وصناديـــق الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعـــول .

اما اذا كان المستثمر في الاسهم المقيم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع أو شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فانه لا يجرى رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس .

أما اذا كان من استثمار أموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد منه الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (٢٠٪) من أرباح الاسهم الموزعة .

٦. فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين والشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول .

أما اذا كان المستثمر المقيم بنكا أو شركة مالية او شركة تقبل الودائع أو شركة مقترضه من الغير وتدفع فوائد على هذا الاقتراض فتراعى الشروط الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (١٥٪) من تلك الفوائد .

٧. أرباح سندات المقارضة بنسبة (٩٪) من المال المستثمر منها سنويا ، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الارباح كليا مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (١٥٪) من هذه الارباح كنفقة للدخل المتأتي منها وتحسم قيمة هذه النسبة بالدنانير من النفقات المقبولة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر .

٨. أ ـ الفوائد التي تتحقق للمودعين من الاشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة .

ب ـ الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتأتية من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة ويكون هذا الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس اذا تأتت الفوائد المذكورة من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح مدفوعة الضريبة .

ج ـ أما الفوائد الاخرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار أو قانون بنك الاسكان أو أي قانون اخر .

٩. أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة وذلك بنسبة (٩٪) سنويا من قيمة الوديعة .

١٠. الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الاجنبية شريطة ان يكون دخول هذه الاموال للمملكة وايداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الاردني وتعليماته .

١١. الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة أو اتفاق عقدته وأعفى صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز أو الاتفاق والدخول المعفاة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تعقدها الحكومة .

١٢. الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات .

١٣. الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تعقدها الحكومة وفق الاحكام الواردة فيها .

١٤. الدخل الناجم عن براءة اختراع او حق تأليف او جائزة تقديرية شريطة أن يقرر مجلس الوزراء اعفاءه .

المادة ٨ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية اعفاء فوائد وعمولات اي قرض ممنوح للخزينة او لمؤسسة عامة من مصادر تمويل مقيمه او غير مقيمه اعفاء كليا او جزئيا من التاريخ المذكور في الامر والى المدى المعين فيه .

تنزيل نفقات العمل

المادة ٩ ــ للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي انفقت او استحقت كليا وحصرا في سبيل انتاج الدخل الاجمالي خلال السنة بما فيها :

أ ــ الفوائد المدفوعة .

ب ــ بدلات الايجار المدفوعة .

ج ــ الرواتب والاجور المدفوعة .

د ــ الضرائب والرسوم المدفوعة .

هـ ــ المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق اخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) بموافقة الوزير لمصلحة العاملين عنده .

و ــ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة .

ز ــ الديون الهالكة الناجمة عن اي عمل او تجارة او حرفة او صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في اي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا هالكة يعتبر دخلا خلال تلك السنة .

ح ــ المبالغ التي انفقت على ترميم العقارات واصلاح الالات والماكنات او على تجديد او تصليح او تغيير اي قطع غيار او ادوات او مواد استعملت في انتاج الدخل .

ط ــ المبلغ المنفق على استبدال الماكنات والالات المستخدمة في العمل والتي بطل استعمالها وتحسب هذه المبالغ على اساس تكلفة الماكنات والالات المستبدلة مطروحا منها الثمن المتحصل من بيعها وما سبق تنزيله عن استهلاكها .

ى ــ استهلاك وتلف أي بناء يحتوي على ماكنات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات واستهلاك وتلف الماكنات أو الالات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على اساس نسب مئوية من تكلفتها الاصلية يضعها المدير بتعليمات خاصة لهذا الغرض بموافقة الوزير وتنشر بالجريدة الرسمية .
ويراعى عند اجراء التنزيلات الاحكام التالية : ــ

١. ان لا تستهلك قيمة الارض .

٢. ان تقدم المعلومات الخاصة بالاصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

٣. ان لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الاصلية .

٤. اذا كان اجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في اي سنة يدور رصيدها الى السنة او السنوات التالية .

ك ــ مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال المدة التي يحددها المكلف ، على ان لا تتجاوز خمس سنوات من بداية تحقيق الارباح .

ل ــ حصة الفرع من نفقات المركز او المكتب الرئيسي الموجود خارج المملكة على ان لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة ٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة .
م ــ نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير ويوافق عليها الوزير .
ن ــ نفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفاة ، وفق تعليمات واسس يصدرها المدير بموافقة الوزير .

المادة ١٠ــ أ ــ اذا لحقت خسارة بأي شخص خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجرى تقاصها من مجموع دخله في السنة نفسها من المصادر الاخرى .
ب ــ اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة السابقة يدور رصيدها الى السنة التالية مباشرة فالى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور الى كل منها من الدخل الخاضع للضريبة فيها .
ج ــ لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون .
د ــ لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابرز المكلف حسابات اصولية وصحيحة .

المادة ١١ــ لا يجوز اجراء تنزيلات عما يلي :
أ ــ النفقات المنزلية او الشخصية او الخاصة .
ب ــ كلفة اي عمران او تحسيناته التي تزيد في قيمة رأس المال .
ج ــ المبالغ المسحوبة من رأس المال بقصد استعمالها كرأسمال في اي نشاط .
د ــ أي خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد تعويض .
هـ ــ الخسارة الرأسمالية .
و ــ المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني او النظامي او اي احتياطيات اخرى باستثناء احتياطيات التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المدير .
ز ــ المبالغ المدفوعة كضريبة دخل او ضريبة خدمات اجتماعية .
ح ــ اي مصروفات رأسمالية .
ط ــ أي رواتب او اجور او أي مبلغ اخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل ، اذا كانت احكام هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه تقضي باقتطاع الضريبة منها ودفعها .

المادة ١٢ ــ أ ــ يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال السنة كتبرع لحكومة المملكة أو قواتها المسلحة أو مؤسساتها العامة أو لسلطة محلية من الدخل الخاضع للضريبة في السنة التي تم فيها الدفع
ب ــ يسمح لاي شخص بتنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة في المملكة لمقاصد خيرية او انسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية اذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة . ويشترط ان لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى احكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل اجراء هذا التنزيل وبعد اجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية

المادة ١٣ــ للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة :
أ ــ يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية : ــ
مبلغ ٤٠٠ دينار اذا كان عزبا .
مبلغ ٦٠٠ دينار اذا كان متزوجا .
مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل ولد من اولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذا تولى اعالته .
مبلغ ١٠٠ دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد اقصاه ٣٠٠ دينار
ويشترط في ذلك ان لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لاكثر من مكلف معيل واحد .
ب ــ يتمتع الشخص الطبيعي الاردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والاولاد والمعالين المقيمين في المملكة اذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم .

ج ــ يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة اذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة او كلية مجتمع اومعهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

د ــ يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او زوجه او قريب من اقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان اي من هؤلاءطالبا في الجامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

واذا تعدد المكلفون الذين ينفقون علىدراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز أن يزيد مجموع اعفاءاتهم لهذا السبب عن٥٠٠ دينار .

هـ ــ لمجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الارقام القياسية لتكاليف المعيشة .

المادة ١٤ــ أ ــ يعفى من ضريبة الدخل ٥٠٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسساتالعامة والسلطات المحلية للعاملين لديها .

ب ــ يعفى من ضريبة الدخل ٢٥٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهاتالمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج ــ يعفى من الضريبة ما نسبته ٥٠٪ منالالفي دينار الاولى من بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم او زوجه عن سكنه فيالمملكة و ٢٥٪ مما زاد على ذلك سواء كان عقد الايجار باسمه او باسم زوجه .

د ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم او زوجه كفائدة عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او في شرائه شريطة انيسكن فيه هو او زوجه او اصوله او فروعه وعلى ان لا يتجاوز المبلغ المعفى الفي دينارسواء كان البيت ملكا له او لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج او الزوجه .

هـ ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم اجرا لعملية جراحية اجريت في المملكة له او لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعهلاستشفاء اي منهم في احد مستشفيات المملكة .

و ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم كأجر عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة او لمن يعيله شرعا وتكونعملية طارئه او يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وكذلك نفقات الاستشفاء من الامراضالمستعصية التي تتعذر معالجتها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات واسس يضعهاالمدير .

ز ــ تعفى من الضريبة مساهمة المستخدم(بفتح الدال) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي او في صندوق ادخار او توفير أو تأمينصحي او تقاعد او اي صندوق اخر مماثل يوافق عليه الوزير .

ح ــ يعفى من الضريبة ما يدفعه المستخدم(بفتح الدال) عن شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المادة ١٥ــ بالرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانونيقدر دخل شركات التأمين على الحياة الخاضع للضريبة بما يعادل ١٠٪ من المجموع الكلي لاقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لاي سبب منالاسباب .

المادة ١٦ــ أ ــ تشمل عبارة معاملة التصرف في هذهالمادة وقف الموجودات او هبتها او التعاقد او اجراء اي اتفاق او ترتيب بشأن انتقالها او ريعها .

ب ــ اذا نشأ دخل من معاملة تصرف اجراها المكلف لصالح ولد من اولاده لم يكمل السنة الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التيتحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لاغراض هذا القانون دخلا للشخص الذي اجرى معاملةالتصرف .

ج ــ اذا نشأ دخل من معاملة تصرفيصح الرجوع عنها اجريت قبل نفاذ هذا القانون او بعده يبقى هذا الدخل دخلاللشخص الذي اجرى معاملة التصرف .

د ــ تعتبر معاملة التصرف انها معاملــةيصح الرجوع عنها اذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل او اعادة تحويله الى الشخص الذي اجرى معاملة التصرف او اذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل او الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة .

هـ ــ تهمل اية معاملة تصــرف وهمية او مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأن لم تكن المعاملة .

شرائح الضريبة وفئاتها

المادة ١٧ــ أ ــ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص حسب الفئات التالية :

عن كل دينار من	١٠٠٠ الالف دينار الاولى	٥ ٪
عن كل دينار من	١٠٠٠ الالف دينار التاليــــة	١٠ ٪
عن كل دينار من	٢٠٠٠ الالفي دينار التاليــــة	١٥ ٪
عن كل دينار من	٢٠٠٠ الالفي دينار التاليــــة	٢٠ ٪
عن كل دينار من	٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٢٥ ٪
عن كل دينار من	٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٣٠ ٪
عن كل دينار من	٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٥ ٪
عن كل دينار من	٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٨ ٪
عن كل دينار من	٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية	٤٠ ٪
عن كل دينار من	٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية	٤٥ ٪
عن كل دينار من	٦٠٠٠ الستة الاف دينار التالية	٥٠ ٪
وما تلاهــــا		٥٥ ٪

ب ــ يتوقف تصاعد الضريبة على الافراد عند نسبة ٤٥ ٪ .

جـ ــ يتوقف تصاعد الضريبة على الشركات عند النسب التالية :

١. ٣٥ ٪ للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية .
٢. ٣٨ ٪ للشركات المساهمــــة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركــات المساهمة العامة الاخــرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٤) ادناه .
٣. ٤٠ ٪ للشركات العادية غــير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٥) أدنــــاه .
٤. ٥٠ ٪ من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة .
٥. ٥٥ ٪ للشركات المالية وشركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

د ــ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون .

خصم الضريبــــة

المادة ١٨ــ أ ــ يترتب على كل شخص حين دفعه دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة او بالواسطة ان يخصم من هذا الدخل عشرة بالمائة وان يعد بيانا يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وان يزود كلا مــن دائرة ضريبة الدخل والمستفيــــد بنسخـــــة

من هذا البيان وان يدفع المبلـــغ المخصوم الى الدائرة المذكورة خلال شهر واحد مـــن تاريخ الخصـــم .

ب ـــ يعتبر الشخص المقيم الذي يكـــون وكيلا قانونيا أو وكيلا تجاريا أو فرعا أو شريكا لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه ،مسؤولا عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الامور والاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٩ ـــ أ ـــ على كل شخص مسؤول عن دفـــع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو مخصصات غـــير معفاة من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقدم للدائرة كشفا بالمبالغ التي خصمها وان يقوم بدفع هذه المبالغ شهريا .

ب ـــ للمقدر ان يعتبر المبالغ المقتطعة على الوجه المشار اليه في الفقرة (أ) أعلاه ضرائب نهائية وله ان يجري تقاصها من الضريبـــة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة وله حق اعادة النظر في ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات تلي تاريخ الاقتطاع .

ج ـــ للمقدر بتفويض خطي من المدير ان يدخل مكان عمل أي مستخدم (بكسر الدال) للاطلاع على القيود والدفاتر والسجـــلات والمستندات المتعلقة بالخصم وله ان يستوضح من ذوي العلاقة حول الخصم والتأكد مـــن اجرائـــــه .

د ـــ اذا تخلف أي شخص عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها حسب أحكام هذه المادة تحصل منه الضريبة التي لم يجر خصمها ودفعها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة

المادة ٢٠ ـــ يجري تقاص كل مبلغ يخصم بموجب المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الـــذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة .

حسم ضريبة الاراضي والابنية

المادة ٢١ ـــ يجري تقاص ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عـــن البناية أو الارض المأجورة التي تأتى لـــه منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنـــــــــة .

المادة ٢٢ ـــ أ ـــ يجوز للمدير أن يصدر التعليمات لاي فئة يعينها من المكلفين للاحتفاظ بدفاتر وحسابـــات للواردات والمصروفات وان يضمـــن هذه التعليمات القواعد والاساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها شريطة ان لا يتعارض ذلك وأحكام القانون التجاري المعمول به وان تنشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية .

ب ـــ اذا تخلف أي شخص عن العمـــل بتعليمات المدير التي أصدرها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات أو امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمها وفق هذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون .

ج ـــ يترتب على الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة ان يقدموا للدائرة بيانا باسماء عملائهم وعناوينهم جميعا سواء أكانوا ممن تنطبق عليهم أحكام هذه المادة أم لا تنطبق ممن تولوا تنظيم دفاترهم وحساباتهم أو فحصها وتدقيقها على أن يقدم البيـــان خلال مـــدة أقصاها اليوم الحادي والثلاثون من شهر اذار من السنة اللاحقة وفي حالة التخلف عن ذلك خلال المدة المقررة يعاقب الشخص المرخص بالحبس لمدة لا تقل عـــن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، وفي حالة التكرار يسحب ترخيص مزاولة المهنة .

د ـ للمدير بموافقة الوزير منع مدقـــق الحسابات أو فاحصها أو صاحب مكتب لتدقيـــق الحسابات من مراجعة مكتب التقدير في أية قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع انه من خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه الاساءة الى سمعة الدائرة أو شرف مهنته أو التحايل عـلى هذا القانون أو الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللوزير ان يصدر أمـرا ينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية على الاقل يقضي بعدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها مدقق للحسابات أو فاحص لها أو صاحب مكتب تدقيق وذلك للمدة التي يراها مناسبـــة .

المادة ٢٣ ـ أ ـ للمدير أو لاي موظف مفوض من قبله خطيا طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أية جهة كانت ويشترط في ذلك ان لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على افشاء أية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كمـا يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفيـــة .

ب ـ يجوز للمدير أو لاي موظف مفوض من قبله خطيا ان يدخل أي مكان يجري تعاطي عمل فيه وان يفحص البضائع المخزونـــة والنقد والالات والماكنات والسجلات الحسابية والقيود والمستندات الاخـرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه السجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على عشرين يوما ولمرة واحدة في السنة اذا اقتنع ان الاحتفاظ بها ضروري لتنفيذ أحكام هذا القانـون .

المادة ٢٤ ـ يجوز لاي شخص أن ينيب عنه خطيـا شخصا اخر لتمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل في أي اجراء من اجراءات تقدير دخله المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ أ ـ يجوز تبليغ الاشعار الصادر استنادا لهذا القانون لاي شخص اما بتسليمه اياه بالذات أو ارساله في البريد المسجل الـــى اخر عنوان معروف لمحل عمله أو الى اخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مرور مدة لا تزيد على عشرة أيام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيما في المملكة أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد العادي اذا لم يكن مقيما في المملكة . ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح الا اذا اقتنع المقدر أو اقتنعت المحكمـة ان الشخص المرسل اليه لم يتسلم هذه الرسالة ، ويعتبر كل اشعار ارسل بمقتضى هذه الفقرة انه سلم حسب الاصول الى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص ان يتسلمه ولغايات هذه المادة تشمل كلمة الاشعار جميع المراسلات الصادرة عن الدائـــرة بما في ذلك الكشوف ومذكرات الدعوة واشعارات تقدير الضريبة .

ب ـ بالرغم مما ورد في أي قانون اخـر يجوز ارسال جميع الكشوف والمعلومات والمراسلات الناشئة عنها وفق احكام هذا القانون كما يجوز دفع الضريبة المستحقة بواسطة البريـــد العادي المعفى من الاجرة .

جـ ـ تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عنها .

المادة ٢٦ ـ أ ـ على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة ان يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الاخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية ، الى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص كشفا يتضمن التفصيلات المتعلقـــة بدخله الاجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبـــة المستحقة عليه عن سنته الماليـــة السابقـــــة .

ب ـ يعتبر ايداع الكشف في البريد المسجل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) تقديما له بالمعنى المقصود في هذه المادة .

ج ــ للمدير بتعليمات يصدرها ولاسباب تنظيمية ان يعفي مؤقتا فئات معينة من المكلفين من تقديم هذه الكشوف .

د ــ لا تعتبر المعلومات الواردة في كشف التقدير الذاتي قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون .

صلاحية المدير بتكليف فئات معينة من المكلفين بتقديم الكشوف

المادة ٢٧ ــ أ ــ للمدير ان يكلف بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية أو أكثر فئات أو أشخاصا معينين بتقديم الكشف المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون وفي المواعيد المحددة فيها . ويضاف الى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة (٢٪) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول بالقرار المشار اليه عن تقديم الكشف على ان لا يتجاوز مجموع الاضافة (٢٤٪) من الضريبة المستحقة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

ب ــ للمدير الغاء أو تخفيض الضريبة المضافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتنع ان التأخير في تقديم الكشف كان لاسباب معقولة .

المادة ٢٨ ــ أ ــ يترتب على المكلف ان يدفع مبلغ الضريبة المعترف به في الكشف أو المبلغ المستحق كدفعة أولى من تسوية الدفع التي يقرها المدير كما يترتب عليه ان يرفق بالكشف ما يثبت دفعه للمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

ب ــ لكل شخص تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها الحق بتنزيل (٦٪) من هذه الضريبة اذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الاول التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٤٪) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاء السنة نفسها والحق بتنزيل (٢٪) اذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة . ويمنح الخصم ذاته عن أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت ودفعت .

ج ــ واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي تم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها .

التقدير الذاتي في حال تقديم الكشف

المادة ٢٩ ــ أ ــ للمقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦ و ٢٧) من هذا القانون فاذا ظهر نتيجة التدقيق ان هناك اسبابا تستوجب عدم قبول الكشف كليا أو جزئيا يرسل مذكرة خطية بملاحظاته الى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا :

١. اذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الاساس ويبلغ المكلف ذلك باشعار خطي .

٢. اذا رفض المكلف تعديل كشفه يقوم المقدر بتقدير الدخل بقرار كتابي في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المشار اليها ويشعر المكلف خطيا بالضريبة ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف .

ب ــ اذا لم يرسل الى المكلف اشعار بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه .

التقدير في حال التخلف عن تقديم الكشف

المادة ٣٠ ــ في الاحوال التي لا يقدم فيها المكلف الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦ و ٢٧) من هذا القانون في الموعد المحدد يقوم المقدر باجراء التقدير على ذلك المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديه ويبلغه اشعارا بالضريبة المستحقة عليه .

المادة ٣١ــ أ ــ يجوز لاي شخص قدرت عليه الضريبةوفق احكام المادة ٣٠ من هذا القانون ان يعترض على هذا التقدير خطيا خلال ثلاثين يوما منتاريخ تبليغه اشعار التقدير وينبغي عليه ان يذكر في لائحة اعتراضه الاسباب التي يستند اليها في اعتراضه .

ب ــ اذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذهالمدة واقتنع المقدر بأن الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورةمن جراء غيابه عن المملكة أو مرضه أو لاي سبب معقول اخر جاز له ان يمدد تلك المدة الىالاجل الذي يراه مناسبا .

ج ــ على المعترض ان يدفع على الحسابعند تقديم اعتراضه مبلغا يعادل الضريبة التي يسلم بها في لائحة الاعتراض .

د ــ عند تطبيقأحكامالفقرة(ج)منهذهالمادة يؤخذ بعين الاعتبار اي مبلغ كان المعترض قد دفعه على حساب السنة او السنوات المعترض عليها بأي طريقة من الطرق بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك احكام المادة(٣٧) منه .

هـ ــ يرد الاعتراض اذا لم يتم دفع المبلغالمنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .

و ــ يدعو المقدر المعترض الى جلسة للنظر فياعتراضه ، وللمعترض حق تقديم البينة على اسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلوماتوالتفاصيل الضرورية وطلب ابراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما ان لهاستجواب أي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه ويشترط فيذلك ان لا يستجوب المستخدم لدى المعترض أو وكيله او اي شخص اخر يكون مؤتمنا علىاسرار عمله بدون موافقة المعترض .

ز ــ اذا وافق المقدر على ما اورده المعترضفيقوم بتعديل التقدير تبعا لذلك .

ح ــ اذا لم يوافق المقدر على الوجه المبينفي الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز له بقرار معلل ان يقر التقدير المعترض عليه او يخفضه او يزيده او يلغيه ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلا للاستئناف .

ط ــ في كل الاحوال يبلغ المقدر المعترضنتيجة اعتراضه باشعار خطي .

المادة ٣٢ــ أ ــ في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبةالنهائية المقدرة على أي شخص (خلاف الشركات المساهمة) في اي سنة من السنواتعلى مائتي دينار ، يجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة اساسية مقطوعة عن كل سنةمن السنوات التالية لتلك السنة على ان لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكوردفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوما من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسرىفيها تلك الضريبة وللمدير الحق بالغاء ذلك القرار .

ب ــ بالرغم من اي نص مخالف يجوز للمديران يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة او فئات معينة منالمكلفين ، ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التيتسري خلالها ، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطيا للمقدر .

ج ــ يجوز لاي شخص تنطبق عليه الضريبةالاساسية المقطوعة بمقتضى احكام الفقرتين السابقتين ان يطلب من المدير اعادة النظر فيهاويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من انقضاء السنة التي تسرى تلكالضريبة عليها وللمدير ان يخفض الضريبة أو يلغيها .

المادة ٣٣ ــ أ ــ يجوز للوزير أو الموظف المفوض منقبله خطيا خلال السنة او خلال اربع سنوات من انتهاء السنة التي جرى خلالها تقديم كشفالتقدير الذاتي او تبليغ اشعار التقدير بمقتضى احكام المواد (٢٩)و(٣٠)و(٣١)منهذا القانون، ان يعيد النظر في كشف التقدير الذاتي او بأي اجراءات اتخذها المقدر . ويشترط في ذلك ان لايصدر الوزير أو الموظفالمفوض من قبله قرارا بتخفيض الضريبة الا في الحالات التالية :

١. لغايات تصحيح الاخطاء الحسابية .

٢. لغايات تعديل الاعفاءاتالشخصية والعائلية والجامعية المنصوص عليها في المادتين (١٣) و (١٤) والتقاصالمنصوص عليه في المادتين (١٨)و(١٩) من هذا القانون.

٣. في الاحوال التي لا تزيد فيهاالضريبة المستحقة بموجب المواد (٢٩)و(٣٠)و(٣١) من هذا القانون على الف دينار قبلاجراء اي تقاص .

ب ــ للوزير او الموظف المفوض خطيا من قبله ان يعيد النظر في التقدير الذي اجري على أي شخص لمحاسبته عن دخله من اي مصدر لم يكن من الامور والوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما عرض ذلك التقدير عليها عن طريق الاستئناف او التمييز

جـ ــ يعتبر القرار الصادر وفق احكام هذه المادة بزيادة الضريبة او تخفيضها قابلا للاستئناف . ويشترط في ذلك ان لا يصدر الوزير او الموظف المفوض من قبله قرارا بزيادة الضريبة أو تخفيضها الا لخطأ في تطبيق القانون او اغفال حقيقة او واقعه ، او لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه .

وفي حالة زيادة الضريبة يقع على عاتق الوزير او الموظف المفوض من قبله اقامة الدليل على ذلك بالرغم من اي نص اخر ، وعلى ان يتيح للمكلف فرصة معقولة لسماع اقواله وبسط قضيتـــــه .

الاستئناف والتمييز

المادة ٣٤ــ أ ــ تختص (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات التقدير واعادة النظر في التقديـــر التي يجوز استئنافها بمقتضى احكام هذا القانون ، وهي محكمة خاصة مركزها عمان تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتعقد برئاسة قاض لا تقـــل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة يخضعـــــــون للاحكام القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتمارس اختصاصاتها وفقا لاحكـــام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتطبق بقدر الامكان أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعقد جلساتها في المركز أو في أي مكان اخر تراه مناسبا .

ب ــ تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة الى المحكمة المذكورة صفة الاستعجال وتجرى المحاكمة بصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قـــرار التقدير او قرار اعادة التقدير حسب مقتضى الحال (مستأنفا عليه) .

جـ ــ ١. يستوفى الرسم المقـــرر عن كل سنة بصورة مستقلة .

٢. على المستأنف ان يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليـــه عن كل سنة وان يقدم الـــى المحكمة مع لائحة استئنافه ايصالا بدفعه او بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ويرد الاستئناف اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هـــــذه الفقرة على ذلك الوجه .

د ــ تقع على المستأنف نفسه اقامة الدليل على ان التقدير باهظ ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها امام الشخص الذي صدر عنـــه القرار المستأنـــــف .

هـ ــ للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه او ان تعيد القضية الى المستأنف عليه لاعادة التقدير وفق التعليمات التـــي تستصوبها ولها في جميع الاحوال التي تقرر فيهـــــا رد الاستئناف او رد اي جزء منه ان تحكم باضافة ١٠٪ من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة .

و ــ اذا استؤنف اي قرار صادر بمقتضى المادة (٣٣) من هذا القانون وكان المكلف نفسه قد قدم استئنافا ضد قرار المقدر وكـــــان الاستئنافان يتعلقان بسنة واحدة يترتب على المحكمة :

١. تكليف المستأنف بأن يدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفع عن الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر .

٢. اسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر والنظر في الاستئناف الجديد .

ز ــ باستثناء ما نص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، يكون كل حكم او أمر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائيا وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل المقدر او الوزير او الموظف المفوض من قبله الف دينار قبل اجراء اي تقاص .

ح — يتولى المقدر تبليغ المكلف خطيا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقا لقرار المحكمة .

المادة ٣٥— يجوز للوزير او الموظف المفوض من قبله اوالمقدر حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصحح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الاخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والاشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولاتكون اجراءات التصحيح تلك خاضعة للطعن .

المادة ٣٦— يجب على كل مكلف ان يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون ، واذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار التقدير ويجوز للمدير ان يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على اقساط .

المادة ٣٧— أ — يترتب على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عن اية سنة في الموعد المحدد لذلك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة المقدر نهائيا واذا لم يكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع ٢٠٪ من الضريبة المقدرة وفقا للطريقة المقررة وفي المواعيد التي يحددها المدير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب — لغايات هذه المادة تعني عبارة (الضريبة المقدرة نهائيا) بالنسبة لاي شخص الضريبة المستحقة عليه عن اخر سنة من السنوات التي تكون الضريبة عنها قد اكتسبت الصفة القطعية .

ج — لا تسرى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المكلفين الذين يشتمل دخلهم الخاضع للضريبة على نسبة يبلغ مجموعها ٧٠٪ او اكثر من الدخل الخاضع للضريبة من الرواتب والاجور والمكافآت او الالتزام والمسانهة المنصوص عليها في البندين (٢)و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

د — ان كل مبلغ يدفعه اي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة يجري تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة من السنة التي جرى دفع المبالغ على حساب الضريبة المستحقة عنها او على دخله الخاضع للضريبة في سنة سابقة او لا حقة.

المادة ٣٨— أ — اذا لم تدفع الضريبة في الاوقات المحددة للدفع بمقتضى احكام هذا القانون يضاف الى مقدار الضريبة مبلغ يعادل ٥ر١٪ واحد ونصف الواحد بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوع عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ وجبايته احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل وجباية الضرائب .

ب — لا يعتبر المبلغ المضاف الى الضريبة بمقتضى احكام هذه المادة قسما منها .

المادة ٣٩— اذا لم تدفع الضريبة خلال المدة المعينة بموجب هذا القانون فعلى المقدر ان يبلغ المكلف مذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال مدة يعينها لذلك فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة ، يجوز للمقدر أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ٤٠— أ — يجوز للمقدر اجراء التقدير على اي شخص على وشك مغادرة المملكة نهائيا قبل نهاية السنة وفرض الضريبة المستحقة عليه عن الفترة السابقة من السنة وتحصيل الضرائب المستحقة عليه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك ويجوز للمدير ان يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح له بمغادرة المملكة الى ان تسوى قضيته او يقدم كفالة لضمان دفع الضريبة .

ب — بالرغم مما ورد في اي قانون اخر لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار اي اوامر يراها مناسبة بهدف تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بما في ذلك منع المتخلفين منهم عن السفر الى خارج المملكة .

الرديات

المادة ٤١ــ أ ــ اذا ثبت ان شخصا من الاشخاص قد دفع عن أية سنة بطريقة الخصم أو خلافه مقدارا من الضريبة يزيد عن المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق للشخص باسترداد المبلغ الزائد الذي دفعه ويصدر المقدر شهادة بالمبلغ الواجب رده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها .

ب ــ لمن لحقه اجحاف من جراء قرار اصدره المقدر بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة حق استئناف ذلك القرار الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل .

الجرائم والعقوبات

المادة ٤٢ــ كل من تهرب عمدا او حاول التهرب او ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى قصدا اي فعل من الافعال التالية :

أ ــ قدم كشفا غير صحيح وذلك بان اغفل او انقص او حذف منه اي دخل او اي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى هذا القانون واثر على مقدار الضريبة بشكل ملموس .

ب ــ ادرج أي بيان كاذب او قيد صوري او غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

ج ــ اعد او حفظ او سمح باعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفاها او اتلفها كليا او جزئيا بقصد اخفاء او تهريب اي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون او اي جزء من ذلك الدخل او للتملص من دفع الضريبة كليا اوجزئيا او للحصول دون حق على اعفاء او تنزيل أو تقاص يسمح به هذا القانون .

د ــ لجأ الى اية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او اجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها باية صورة من الصور .

هـ ــ اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية أي شخص اخر في دفع ضريبة الدخل او التأثير في مقدارها .

و ــ اعطى خطيا اي جواب كاذب على أي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات او بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التملص من دفع الضريبة كليا او جزئيا .

يعاقب عند ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين اسبوع وسنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي كل الاحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة .

المادة ٤٣ــ يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من :

أ ــ تخلف عن العمل بمقتضيات اي اشعار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون او

ب ــ تخلف عن الحضور تلبية لاشعار صدر اليه تحقيقا لاي غرض من اغراض هذا القانون ، أو

ج ــ امتنع بعد حضوره عن الرد على أي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، او

د ــ تخلف عن تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٢٦ والمادة ٢٧ من هذا القانون .

المادة ٤٤ــ كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون او خالف او تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام اي نظام صادر بمقتضاه ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة به في هذا القانون .

يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا أو الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد .

المادة ٤٥ ــ يجوز للمدير أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لاحكام المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هذا القانون لقاء الغرامة التي يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي ان يوقف اي اجراءات متخذة بمقتضاها أو أن يجري أية مصالحة بشأنها.

المادة ٤٦ــ ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة اوالغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة .

المادة ٤٧ــ اذا كان اي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذا الفصل يشكل جريمة معاقبا عليها بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق على مرتكبه احكام ذلك القانون .

الادارة

المادة ٤٨ــ أ ــ تقوم دائرة ضريبة الدخل بتنفيذ احكام هذا القانون وترتبط بوزير المالية ويكون لها مدير عام ومن تدعو الحاجة اليه من المساعدين والمقدرين والموظفين .

ب ــ يجوز للمدير :

١. ان يمارس جميع الصلاحيات المخولة للمقدر بمقتضى احكام هذا القانون .

٢. ان يؤلف لجنة او اكثر من المقدرين للنظر في قضايا المكلفين والفصل فيها في أية مرحلة من مراحل التقدير اذا رأى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او الاكثرية واذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المقدر بمقتضى احكام هذا القانون .

٣. ان يخضع قرارات التقدير الصادرة عن المقدرين او لجان التقدير كلها او بعضها بما في ذلك قرار المقدر بقبول الكشف السنوي بتعليمات مسبقة للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يعينه لذلك من موظفي دائرة ضريبة الدخل ولا تكون قرارات التقدير الخاضعة للتدقيق قانونية وملزمة قبل اجازتها على ذلك الوجه ويعتبر اي تبليغ لها باطلا ويفصل المدير في اي مسألة تنشأ عن اجراءات التدقيق تلك .

٤. وضع نماذج الكشوف والاشعارات والمذكرات واية نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه . كما وان له تعديل او الغاء النماذج المستعملة من قبل .

ج ــ للمدير العام بموافقة الوزير ان يفوض خطيا اي موظف من موظفي الصنف الاول في دائرة ضريبة الدخل بممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون ووفقا للشروط والقيود التي يقررها .

د ــ يصدر المدير التعليمات المنصوص عنها في هذا القانون بعد موافقة الوزير عليها .

المادة ٤٩ــ أ ــ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :

١. ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوف وقرارات التقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل اي شخص او مفردات اي دخل انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس .

٢. أن يقدم ويوقع تصريحا للمحافظة على الاسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعها الوزير .

٣. أن يقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون او من تاريخ تعيينه كشفا بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين اي زيادة طرأت على تلك الاموال .

ب ــ لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون او المضطلع بتنفيذ احكامه بأن يبرز اي مستند او كشف او قرار تقدير او نسخا عنها في أية محكمة غير محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او بأن يفشي أمام اي محكمة أو بأن يبلغها اي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيبه ذلك الجرم .

ج ــ كل من وجدت في حيازته أو تحت رقابته اي مستندات او كشوف او قرارات تقدير أو نسخها تتعلق بدخل اي شخص أو مفردات هذا الدخل وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد في تلك المستندات أو المعلومات او الكشوف او قرارات التقدير او نسخها في اي وقت لاي شخص .

١. غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه .

٢. لاي غاية غير غايات هذا القانون .

يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٥٠ــ أ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

١. تنظيم الاصول المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي ترفع بمقتضى هذا القانون وان يضمن تلك الاصول احكاما تتعلق بدفع الرسوم والاحكام الضرورية الاخرى.

٢. اقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب واي دخل اخر تقضي احكام هذا القانون باقتطاع الضريبة منه .

ب ــ لمجلس الوزراء ان يصدر التعليمات أو الانظمة المتعلقة بالمكافآت الخاصة بموظفي الدائرة وغيرهم واستحقاقها وكيفية دفعها والاكراميات التي تيسر حسن تحقيق الضريبة وعدالة فرضها ويخصص سنويا في موازنة الدولة المبالغ اللازمة للانفاق على تلك الوجوه وعلى تحسين سير العمل وحسن الاداء في الدائرة وتطوير جهازها .

ج ــ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى الانظمة الصادرة استنادا لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٥١ــ يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للضريبة برئاسة وزير المالية تكون مهمتها اصدار التوصيات بشأن أي تعليمات يجوز اصدارها بموجب هذا القانون ، وتقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون .

بدء العمل بهذا القانون والغاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٥٢ــ أ ــ تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات .

ب ــ تفرض ضريبة الدخل على الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، وتحصل حسب احكام القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ .

ج ــ تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخول المتحققة في سنة ١٩٨٥ وما يتلوها حسب احكام هذا القانون .

المادة ٥٣ــ يلغى قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة١٩٦٤ وما طرأ عليـــه من تعديلات .

المادة ٥٤ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/٨/٣١

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. نأصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب